

فقه القرآن

[192] ثم قال " وان يتفرقا يغن ا كلا من سعته " المعنى ان الزوجين اللذين تقدم ذكرهما متى أبى كل واحد منهما مصالحة الاخر، بأن تطالب المرأة نصيبها من النفقة والقسمة وحسن العشرة ويمتنع الزوج من اجابتها إلى ذلك لميله إلى الاخرى ويتفرقا حينئذ بالطلاق، فان ا يغني كل واحد بفضله. (فصل) ثم قال تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل ا بعضهم على بعض " (1) أي انهم يقومون بأمرهن وبتأديبهن. فدلّت الآية على أنه يجب على الرجل أن يدبر أمر المرأة وان ينفق عليها، لان فضله وانفاقه معا علة لكونه قائما عليها مستحقا لطاعتها، فالصالحات مطيعات ا ولازواجهن، حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله وما يجب من رعايته وحاله وما يلزم من صيانتها نفسها ا. " واللاتي تخافون نشوزهن " النشوز ههنا معصية الزوج، وأصله الرفع على الزوج، من قولهم " هو على نشر من الارض " أي ارتفاع. والنشوز يكون من قبل المرأة على زوجها خاصة، والشقاق بينهما. " فعطوهن " فان رجعن والا فاهجروهن في المضاجع؛ وعن الباقر عليه السلام: هجر المضاجعة هو أن يحول ظهره إليها (2). وقال ابن جبير هو هجر الجماع. وقال بعضهم اهجروهن اربطوهن بالهجار أي الحبل. وهذا تعسف في التأويل، ويضعفه قوله " في المضاجع " ولا يكون الرباط في المضاجع. فأما الضرب فانه غير مبرح بلا خلاف. قال أبو جعفر عليه السلام: هو

_____ (1) سورة النساء: 34. (2) تفسير البرهان 1 /